

## بلغه السالك لأقرب المسالك

قال بالبطلان بمجرد السلام وإن لم يطل قوله فيفوت بمجرد الإنحناء أي وإن لم يطمئن قوله بطلت صلاته أي لرجوعه من فرض لسنة قوله حتى إنحني فكذلك أي تبطل إن رجع وإنما يستمر ويسجد قبل السلام في ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو ترك الجهر وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم وأما في سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الإنحناء في صلاة الفرض ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره ويأتي به في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة لأنها أهم أو قبلها لتقدم موجبها قولان قوله أو ذكر بعض إلخ أي فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبلها من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فرضية أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحناؤه للركوع فإن ذلك يمنع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل والحاصل أن من ترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل فإن أطل القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أو ركع بالإنحناء وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ كأمي ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها وحيث بطلت الأولى أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجديها وإلا قطع وأحرم بالأولى وقطع الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه لا مأموما وندب الإشفاع ولو أصبح وجمعة إلا المغرب إن عقد ركعة بسجديها واتسع الوقت وإلا قطع لأنه يقضي بخلاف النفل وإلا بأن لم يطل القراءة ولم يركع رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى وإن كان ذكر القبلي أو البعض من نفل في فرض تمادي مطلقا كفي نفل إن أطل القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذي رجع عنه إذا لم يعتمد إبطاله انتهى من الأصل فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل